الأمم المتحدة

A/60/518

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة شيرمين **جيريمي** (أنتيغوا وبربودا)

أولا – مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة عملا بقرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ٢٢، المعقودة في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلى بها المتكلمون أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/60/SR.8 و 9 و 22).

281105 281105 05-61436 (A)

٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[(١)]؛

(ب) تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/C.6/60/L.4)؛

٥ - وشكّلت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، فريقا عاملا لمواصلة عمل اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وانتخبت كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)، رئيسا للفريق العامل.

٦ - وفي الجلسة ٨ للجنة السادسة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة والفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة وتقرير الفريق العامل. وأُعلن أن الوفود المهتمة بالأمر ستواصل أثناء الدورة مشاوراتها غير الرسمية بشأن النص الخاص بمسودة بروتوكول اختياري، بغرض الانتهاء من مناقشة المسائل التي لم يبت فيها. وفي الجلسة نفسها، وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩، قدم المستشار القانوني تقريرا شفويا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/60/L.11

٧ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة والفريق العامل، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ''البرتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' (A/C.6/60/L.11)، أُرفق به نص البروتوكول الاختياري.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان وجّه فيه الانتباه إلى التغييرات اللغوية التي ينبغي إدخالها على نص مشروع القرار (A/C.6/60/SR.22).

٩ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/60/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بممثلو الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسودان وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات تعليلا لمواقفهم (انظر A/C.6/60/SR.22).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بممثلو كوبا وكوستاريكا وغواتيمالا ونيوزيلندا والأردن ببيانات تعليلا لمواقفهم (انظر A/C.6/60/SR.22).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١٢ – توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (''الاتفاقية'')،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التي أصبحت سارية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو انضمت إليها قد بلغ حتى تاريخ هذا القرار تسعا وسبعين دولة،

وإذ تؤكد من جديد في سياق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[(١)]، المنشأة عملا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

بالقـرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة[٢]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٦٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]، التي شددت على الحاجة إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال الدورة الستين للجمعية العامة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبالتالي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشجع الدول على سن تشريعات وطنية، حسب الحاجة، لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول،

١ - **تعتمد**، بناء على ذلك، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه الوديع، أن يفتح باب التوقيع عليه؛

٢ - **تدعو** الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

المرفق

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تقر بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ

---

(٢) A/C.6/60/L.4.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لهؤلاء الموظفين والأفراد،

واقتناعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ ''الاتفاقية'')، وتقرأ الاتفاقية والبروتوكول ويفسران معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للغرضين التاليين:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة مضيفة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البرتوكول، بحقها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهرا تمتد من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

الانسحاب من البروتوكول

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

حرر في نيويورك في ... (اليوم) ... (الشهر) ... (السنة).